

تقرير بشأن أنشطة لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2023/2022

مقدمة

1. أنشئت لجنة الإدارة كهيئة فرعية بموجب المادة 17(4) من معاهدة تجارة الأسلحة بالإضافة إلى القاعدة 42 من النظام الداخلي، لتوفير الرقابة على المسائل المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية.
2. هذا التقرير مقدم من لجنة الإدارة طبقاً لالتزامها بإعداد التقرير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص القاعدة 42(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 12 من اختصاصات اللجنة.

تشكيل لجنة الإدارة

3. يرأس لجنة الإدارة رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف، السفير سيونغ-مي-يون، المندوب الدائم لجمهورية كوريا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، وهي تتألف من خمسة ممثلين للدول الأطراف مقسمين طبقاً للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وقام بتعيينهم المؤتمر السابع للدول الأطراف. وأعضاء لجنة الإدارة الحاليون هم: كوستاريكا وجمهورية التشيك والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا والصين، والتي عينها المؤتمر الثامن للدول الأطراف لكي تحل محل جمهورية كوريا وتشغيل عضوية اللجنة لفترة مدتها عام واحد إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف.
4. ينص القسم 3 من اختصاصات لجنة الإدارة على أنه، باستثناء رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة لمدة عامين، مع إمكانية تمديدتها لفترة أخرى.
5. تنتهي فترة لجنة الإدارة الحالية بنهاية المؤتمر التاسع للدول الأطراف، وبنبغي تعيين لجنة إدارة جديدة لفترة مدتها عامين، تبدأ بعد المؤتمر التاسع للدول الأطراف مباشرة وتنتهي مع المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

الولاية

6. تتمثل الولاية القانونية للجنة الإدارة في الرقابة على الشؤون المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أقصى قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية. والولاية القانونية للجنة الإدارة مفصلة في اختصاصات اللجنة التي تحمل الرمز المرجعي ATT/CSP1/CONF/4.

طريقة العمل

7. تستند لجنة الإدارة، في أداؤها لعملها، على نصوص المعاهدة، واختصاصاتها والأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى الأمانة العامة وأي قرارات تتخذها مؤتمرات الدول الأطراف تتعلق بولايتها.
8. وتقوم لجنة الإدارة بعملها وتعد اجتماعاتها وتتخذ قراراتها بما يتفق مع نصوص النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة مع الإشارة بصفة خاصة إلى القاعدتين 42 و43.

9. تدير لجنة الإدارة عملها من خلال اجتماعات رسمية بالإضافة إلى تبادل الوثائق عبر البريد الإلكتروني. وتُنشر ملخصات لاجتماعات لجنة الإدارة على الجزء المقيد من موقع معاهدة تجارة الأسلحة الإلكتروني لكي يمكن للدول الأطراف الاطلاع عليها على مدار العام.

نواتج لجنة الإدارة وأنشطتها

10. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإدارة إجمالي ثمانية (8) اجتماعات رسمية في جنيف، سويسرا.
11. في أثناء تنفيذها لولايتها وللقرارات الصادرة لها من مؤتمرات الدول الأطراف، قامت لجنة الإدارة بالأنشطة التالية:
 - أ. وضع برنامج عمل للعام، مع الاهتمام بشكل محدد بالمهمة التي أوكلها المؤتمر الثامن للدول الأطراف إلى لجنة الإدارة والمتعلقة باستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة.
 - ب. توفير الرقابة على عملية إصدار الفواتير في تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى الدول طلباً لمساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2023 طبقاً لما اعتمده المؤتمر الثامن للدول الأطراف.
 - ج. توفير الرقابة على عملية إخطار الدول بالاشتراكات المالية المقررة غير المدفوعة في آذار/مارس 2023.
 - د. وضع مشروع مقترح لجنة الإدارة بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، وعقد المشاورات بشأنه.
 - هـ. طبقاً للقاعدة 4 (1) من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 10 من اختصاصاتها، استعرضت لجنة الإدارة تقديرات موازنة عام 2024 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر العاشر للدول الأطراف قبل أن تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الدول الأطراف.
 - و. مناقشة الحاجة لبدء عملية توظيف لرئيس جديد لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة واتخاذ قرار بإصدار توصية للمؤتمر التاسع للدول الأطراف بإنشاء لجنة تقييم تتألف من أعضاء لجنة الإدارة والمكتب لكي تمضي قدماً في عملية التوظيف من أجل إيجاد مرشح لكي ينظر المؤتمر العاشر للدول الأطراف في تعيينه.
 - ز. إعداد تقريرها لتقديمه إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف يوضح الأنشطة التي قامت بها لجنة الإدارة في الفترة بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف.

الآثار المتعلقة بالموازنة

12. في أثناء نهوضها بمسئولياتها المنصوص عليها في ولايتها خلال الفترة الخاضعة للمراجعة، لم تكبد لجنة الإدارة أية نفقات مالية تتحملها موازنة معاهدة تجارة الأسلحة.
